

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 87 @ فَعَلَّيْهِ إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ فَرَسًا لِأَخْرَ وَسَلَّ مَهْ إِيسَاهُ
 فَوَهَبَهُ الرَّجُلُ لِأَخْرَ وَتَسَلَّ مَهْ مِنْهُ فَعَادَ الْمَوْهُوبُ لَهُ
 الْأَخِيرُ وَتَصَدَّقَ بِالْفَرَسِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ الْأَوْسَلِ أَوْ بَاعَهُ
 مِنْهُ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ الْأَوْسَلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْفَرَسَ لِأَخْتِلافِ سَبَبِ
 الْمِلَاكِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (869) ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ
 يَتَّخِذُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُمْ عَادَةً لِمَنْعِ الْوَاهِبِينَ مِنْ اسْتِرْدَادِ
 هِبَاتِهِمْ ، كَذَلِكَ يَجُوزُ زِيَادَةُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى بِعَدِّ عَقْدِ
 الْبَيْعِ مِنَ الْمُشْتَرِي فِي حَيَاتِهِ وَمِنْ الْوَرَثَةِ بِعَدِّ وَفَاتِهِ كَمَا
 سَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (255) ؛ لِأَنَّه يُشْتَرَطُ لِمَصْحَبَةِ ذَلِكَ
 وَجُودِ الشَّيْءِ الْمَبْيُوعِ ، فَإِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ بَعْدَ مِثْلٍ آخَرَ مِثْلًا
 ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَأَرْجَعَهُ
 إِلَى مِلَاكِهِ ثَانِيَةً فَيَمَّا أَنْ رُجِعَ الْبِعْضُ إِلَى مِلَاكِهِ بِسَبَبِ
 غَيْرِ السَّبَبِ الْأَوْسَلِ وَتَيَدُّلِ السَّبَبِ تَيَدُّلٌ لِلذَّاتِ فَلَيْسَ
 لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَوْ زَادَ فَرِيَادَتُهُ
 غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، (الْمَادَّةُ 99) : مَنْ اسْتَعَجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ
 عَوْقِبَ بِحِرْمَانِهِ ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ (مَنْ
 اسْتَعَجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عَوْقِبَ بِحِرْمَانِهِ) وَ (مَنْ
 اسْتَعَجَلَ مَا أَخْرَهُ الشَّرْعُ يُجَازَى بِرَدِّهِ) وَ (مَنْ اسْتَعَجَلَ
 شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ وَلَمْ تَكُنْ الْمَصْلَحَةُ فِي ثُبُوتِهِ عَوْقِبَ
 بِحِرْمَانِهِ) الْوَارِدَةِ فِي الْأَشْبَاهِ ، وَالْكَفَايَةِ ، وَزَوَاهِرِ
 الْجَوَاهِرِ ، فَعَلَّيْهِ إِذَا قَتَلَ شَخْصٌ مُورِّثَهُ قَتْلًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ
 أَوْ الْكَفَّارَةَ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهُ بِقَتْلِهِ مُورِّثَهُ
 تَعَجَّلَ الْوَقْتَ الَّذِي يَرْتَبُهُ بِهِ فَيُعَاقَبُ بِالْحِرْمَانِ فَلَا يَكُونُ
 وَارِثًا لِلْمُورِّثِ ، كَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى شَخْصٌ لِأَخْرَ بِمَالٍ فَقَتَلَ
 الْمَوْصَى لَهُ الْمَوْصَى عَلَيْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَيُحْرِمُ مِنَ
 الْمَالِ الْمَوْصَى بِهِ ، قَدْ قَيَّدْنَا الْقَتْلَ الَّذِي يُوجِبُ الْحِرْمَانَ
 مِنَ الْإِرْثِ بِاللَّذِي يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ الْكَفَّارَةَ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ

السَّذِي لَا يُوجِبُ ذَلِكَ غَيْرُ مَا نَجَّ مِنْ الْمِيرَاثِ فَالْقَتْلُ السَّذِي
يُوقِعُهُ الصَّيْبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ وَالْقَتْلُ بِسَبَبِ الزَّوْجَةِ
أَوْ إِحْدَى الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوَاتِ الرَّحِمِ بِسَبَبِ الزَّوْجَةِ فَلَا تُوجِبُ
الْحِرْمَانَ مِنَ الْإِرْثِ . هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ (الْمَقْتُولُ
مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ أَيْ الْوَقْتُ الْمُقَدَّرُ لِمَوْتِهِ) فَكَانَ مِنَ الْوَأَجِبِ
نَظَرًا إِلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَسَّلاً يُعَدُّ قَتْلُ الْمُوَرِّثِ
أَوْ الْمَوْصِي فَرَعًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ . وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ إِجْرَاءَ
الْعِقَابِ وَالْقِصَاصِ وَأَمْثَالَهُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ إِزْمًا لِارْتِكَابِهِ
الْأَمْرَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ وَإِقْدَامِهِ عَلَى الْفِعْلِ السَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ
الْمَوْتُ عَادَةً فَذَلِكَ أَمْرٌ تَعْبِيْدِيٌّ لَا تَعْلَاقِيٌّ لَهُ بِالْأُمُورِ
الدُّنْيَوِيَّةِ وَالشُّنُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ . (مُسْتَنْذَنَاتُ هَذِهِ
الْقَاعِدَةِ) يُوجَدُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْضُ الْمُسْتَنْذَنَاتِ : مِنْهَا
لَوْ قَتَلَ الدَّائِنُ مَدِينَةَ السَّذِي تَأَجَّلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى
سَنَةٍ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَيَحِلُّ الْأَجَلُ بِمَوْتِ الْمَدِينِ كَمَا هُوَ
مَعْلُومٌ لِلِقَاتِلِ حَالًا لَا اسْتِيفَاءً دَيْنِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَقْتُولِ . (
الْمَادَّةُ 100) : مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعَيْهُ
مَرْدُودٌ عَلَيْهِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوزَةٌ مِنَ الْأَشْبَاهِ .